

سلطة قضائية مُفكَّكة ومُضعَفة كيف تُقوِّض أزمة القضاء في ليبيا سيادة القانون وحقوق الإنسان

ورقة أسئلة وأجوبة

تموز/يوليو 2026

سلطة قضائية مُفكّكة ومُضعفة
كيف تُقوّض أزمة القضاء في ليبيا
سيادة القانون وحقوق الإنسان

ورقة أسئلة وأجوبة

تموز/يوليو 2026

مقدّمة

عقب الإطاحة برئيس الدولة الليبية السابق، معمر القذافي، في العام 2011، وما تلا ذلك من ظهور إدارتين متنافستين في عام 2014، اتخذت الأولى موقفاً لها في غرب البلاد بينما استقرت الثانية في شرق ليبيا، ظلّ النظام القضائي الليبي، رغم ذلك، موحّداً إلى حدٍ كبير حتى وقت قريب. كما بقي المجلس الأعلى للقضاء موحّداً أيضاً، وهو هيئة مقرّها طرابلس في غرب البلاد، تُنّاط بها إدارة شؤون السلطة القضائية، بما في ذلك التعيينات والترقيات، باستثناء ما يتعلّق منها بقضاة المحكمة العليا.¹ وفي هذا السياق، خلصت البعثة الدولية المستقلة لتقصّي الحقائق في ليبيا، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، في تقريرها الصادر في حزيران/يونيو 2022، إلى أنه "في سياق يتسم بالانقسام والاستقطاب، من الإيجابي أنّ القضاء الليبي لا يزال موحّداً إلى حدٍ كبير [...]".²

ولكن، منذ مطلع العام 2023، اعتمد مجلس النواب الليبي، وهو يمثّل الهيئة التشريعية المنتخبة في عام 2014، ومقرّها طبرق، شرقيّ البلاد، سلسلةً من القوانين التي تقوّض وحدة نظام القضاء في ليبيا واستقلاليتها. ونتيجةً لذلك، وحتى وقت صياغة هذا التقرير، تتنافس في ليبيا هيئتان قضائيتان دستوريتان، هما الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا (ويشار إليها فيما يلي بالدائرة الدستورية) في طرابلس، والمحكمة الدستورية العليا في بنغازي، شرقيّ البلاد التي استهلّت أعمالها في شهر كانون الأول/ديسمبر 2025. وتسعى كلّ منهما إلى تأكيد ولايتها الدستورية المنفردة والحصرية على مستوى ليبيا، على حساب الدائرة الأخرى. كما تتنافس أيضاً هيئتان تؤدّيان دور المجلس الأعلى للقضاء على السيطرة على القضاء الليبي، بما في ذلك المقرّ الرئيسي للمجلس الأعلى للقضاء نفسه.

في ورقة الأسئلة والأجوبة هذه، تقدّم اللجنة الدولية للحقوقيين تحليلاً للطريقة التي نشأ فيها هذا الانقسام في السلطة القضائية الليبية، كما تناقش آثاره وتداعياته. وعلى وجه، الخصوص تتناول هذه الورقة:

- تحليلاً للظروف التي انقسم النظام القضائي الليبي في ظلّها؛
- تقييماً لاتساق الإصلاحات القضائية الحديثة لمجلس النواب مع التزامات ليبيا بموجب القانون الدولي؛
- تقييماً لأثر انقسام السلطة القضائية على سيادة القانون، بما في ذلك نزاهة العملية الانتخابية وحماية حقوق الإنسان، ومن ضمنها الحق في المساواة أمام المحاكم وفي محاكمة عادلة.

لماذا تتنافس هيئتان دستوريتان فيما بينهما في ليبيا؟

تمثّل المحكمة العليا في ليبيا، ومقرّها طرابلس، أعلى محاكم البلاد، وقد أوكل إليها الاختصاص المنفرد للبت في الشؤون الدستورية وولاية استئناف القضايا في جميع المحاكم الدنيا. وتعدّ قرارات المحكمة العليا ملزمة.³ عملاً بالقانون رقم 6 لسنة 1982، يكون تعيين رئيس المحكمة العليا ومستشاريها بقرار من مؤتمر الشعب العام.⁴ وبما أن مؤتمر الشعب العام لم يعد قائماً، فقد آلت صلاحية تعيين قضاة المحكمة العليا إلى الهيئات التي خلفته، بدءاً بالمؤتمر الوطني العام، أول سلطة تشريعية منتخبة في ليبيا عقب سقوط نظام القذافي، ثم إلى مجلس النواب.

في 11 آذار/مارس 2014، اعتمد المؤتمر الوطني العام، وهو الهيئة التي سبقت مجلس النواب، "التعديل السابع" على

1. قانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن نظام القضاء، 5 آذار/مارس 2006، كما عدّل بموجب القانون رقم (4) لسنة 2011 بتعديل القانون

رقم (6) لسنة 2006 بشأن نظام القضاء، المادة 49؛ اللجنة الدولية للحقوقيين، تحديات أمام القضاء الليبي: ضمان الاستقلال

والمساءلة والمساواة بين الجنسين، تموز/يوليو 2016، ص. 23، 33.

2. تقرير البعثة المستقلة لتقصّي الحقائق في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/50/63، 27 حزيران/يونيو 2022، الفقرة 104.

3. اللجنة الدولية للحقوقيين، تحديات أمام القضاء الليبي: ضمان الاستقلال والمساءلة والمساواة بين الجنسين، تموز/يوليو 2016، ص. 15.

4. القانون رقم (6) لسنة 1982 بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا، 25 أيار/مايو 1982، المادة 6.

الإعلان الدستوري لسنة 2011،⁵ بحيث مهّد الطريق للانتخابات التشريعية الوطنية.⁶ وقد جرت الانتخابات بتاريخ 25 حزيران/يونيو 2014 بينما عقد مجلس النواب جلسته الافتتاحية في 4 آب/أغسطس 2014 في طبرق.

غير أنّ الدائرة الدستورية قضت، في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، بعدم دستورية كلّ من "التعديل السابع" للإعلان الدستوري والجلسة الافتتاحية لمجلس النواب، استناداً إلى أسباب إجرائية. وأوضحت الدائرة أنّ "التعديل السابع" قد اعتمد بأغلبية بسيطة، في حين كان الإعلان الدستوري يشترط لاعتماده أغلبية لا تقلّ عن ثلثي أعضاء السلطة التشريعية.⁷ وقد وجّه مجلس النواب وأنصاره انتقادات حادة إلى هذا الحكم، رغم استناده إلى مقتضيات قانونية واضحة. وناقش منتقدو الحكم أنّ الميليشيات التي تتمتع بالنفوذ في طرابلس قد مارست تأثيراً على الدائرة الدستورية.⁸ كما طعنوا في استقلالية المحكمة نفسها، بحجة أنّ معظم قضاتها يتحدّرون من غرب البلاد. كذلك أشار هؤلاء إلى أنّ اختصاص الدائرة الدستورية يقتصر على مراجعة مدى اتساق القوانين مع الدستور، ولا يمتد إلى مراجعة دستورية الإعلان الدستوري نفسه أو تعديلاته.

في شهر كانون الأول/ديسمبر من العام 2015، أبرم الاتفاق السياسي الليبي، الذي تمّ توقيعه تحت رعاية الأمم المتحدة من أجل تعديل الإعلان الدستوري، ومثّل فرصة "لبناء دولة ديمقراطية من خلال الإجماع الوطني"،⁹ وقد نصّ على أن يتولّى مجلس النواب، بالاتفاق مع مجلس الدولة،¹⁰ تعيين رئيس المحكمة العليا.¹¹ وواصل مجلس النواب أعماله إذاً على الرغم من حكم الدائرة الدستورية الصادر في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2014.

ردّاً على الأزمة الدستورية، في شهر تشرين الأول/أكتوبر 2016، علّقت الجمعية العمومية للمحكمة العليا¹² صلاحيات الدائرة الدستورية المتعلقة بالرقابة الدستورية.¹³ ولكن، لم تقم المحكمة العليا بمراجعة أو تعليق القرارات السابقة للدائرة الدستورية، بما في ذلك القرار الصادر في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 القاضي بعدم دستورية الجلسة الافتتاحية لمجلس النواب وبطلان ولايته.

في محاولة لإحكام السيطرة على المحكمة العليا وصلاحياتها في مجال الرقابة الدستورية، سعى مجلس النواب، خلال العام 2022، إلى إعادة تشكيل المحكمة من خلال تعيين عدد كبير من القضاة الجدد. وقد أفضت هذه التعيينات إلى تمكين أغلبية من القضاة من عرقلة، لفترة من الزمن، الجهود الرامية داخل المحكمة العليا إلى إعادة تفعيل صلاحيات الدائرة الدستورية في مراجعة دستورية القوانين، وهي الصلاحيات التي كانت معلقة منذ تشرين الأول/أكتوبر 2016، كما أشير إليه أعلاه. غير أنّ الجمعية العمومية للمحكمة العليا أنهت، في 18 آب/أغسطس 2022، تعليق صلاحيات

5. في العام 2011، اعتمد المجلس الوطني الانتقالي، الذي مثّل أول حكومة لليبيا منذ انهيار نظام القذافي، ما سمي بإعلان الدستوري. وكان من المفترض بالإعلان منذ إقراره، أن يكون ذا طابع مؤقت، وإلى أن "يتم التصديق على الدستور الدائم في استفتاء شعبي عام، فقد رأى المجلس الوطني الانتقالي المؤقت أن يصدر هذا الإعلان الدستوري، ليكون أساساً للحكم في المرحلة الانتقالية."

6. التعديل الدستوري رقم 7 لسنة 2014، 11 آذار/مارس 2014.

7. المحكمة العليا، الدائرة الدستورية، الطعن رقم 61/17، 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2014.

8. اللجنة الدولية لحقوقوقيين، تحديات أمام القضاء الليبي: ضمان الاستقلال والمساءلة والمساواة بين الجنسين، تموز/يوليو 2016، ص. 12.

9. الاتفاق السياسي الليبي، 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، مقدّمة.

10. مجلس الدولة، أو المجلس الأعلى للدولة، هو "أعلى مجلس استشاري للدولة" يتولّى بين جملة مهام إبداء الرأي الملزم لحكومة الوفاق الوطني في مشاريع القانون قبل إحالتها لمجلس النواب، وهو يتكون من 145 عضواً منتخباً بانتخابات المؤتمر الوطني العام لسنة 2012. أنظر الاتفاق السياسي الليبي، المادة 19 والملاحق 3.

11. المرجع نفسه، المادة 15 (ح).

12. تتألّف الجمعية العمومية للمحكمة من رئيسها وجميع مستشاريها: أنظر، القانون رقم (6) لسنة 1982 بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا، 25 أيار/مايو 1982، المادة 51.

13. المحكمة العليا، القرار رقم 7/2016، تشرين الأول/أكتوبر 2016؛ أنظر مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القوة فوق القانون: الجماعات المسلحة وانهيار العدالة في ليبيا، آذار/مارس 2026، ص. 43.

الدائرة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية، في خطوة أملت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا في أن "تسهم في تسوية النزاعات المتعلقة بمشروعية القرارات الصادرة عن المؤسسات الليبية".¹⁴

وفي سياق ما بدا أنه استراتيجية جديدة للسيطرة على صلاحيات الرقابة الدستورية، أقرّ مجلس النواب، في 6 كانون الأول/ديسمبر 2022، قانوناً جرى لاحقاً إقراره ونشره في 29 آذار/مارس 2023 بوصفه القانون رقم 5 لسنة 2023، يقضي بإنشاء محكمة دستورية عليا جديدة تختص بالنظر في المسائل الدستورية، يكون مقرّها في بنغازي، وتحلّ محلّ الدائرة الدستورية ذاتها التي سبق أن أبطلت ولاية مجلس النواب في عام 2014.¹⁵ ونصّ القانون رقم 5 لسنة 2023 على أن تتولى الجمعية العمومية للمحكمة الدستورية العليا، والمجلس الأعلى للقضاء، ورئاسة مجلس النواب، ورئيس الدولة تعيين القضاة الثلاثة عشر للمحكمة الدستورية العليا.¹⁶ غير أنّ القانون نصّ على أن يتولى مجلس النواب وحده تعيين الدفعة الأولى من قضاة المحكمة الدستورية العليا.¹⁷ وفي 23 أيلول/سبتمبر 2024، وعملاً بأحكام القانون رقم 5 لسنة 2023، عين مجلس النواب ثمانية قضاة في المحكمة الدستورية العليا.¹⁸

تمّ إقرار القانون وتنفيذه بالرغم من أنّ الدائرة الدستورية كانت قد قضت، في 5 آذار/مارس 2023 و31 أيار/مايو 2023، على التوالي، بعدم دستورية القانون الصادر في 6 كانون الأول/ديسمبر 2022 والقانون رقم 5 لسنة 2023 الصادر في 29 آذار/مارس 2023، وذلك استناداً لعدة أسباب بينها أنّ مجلس النواب لا يملك صلاحية إنشاء هيئة قضائية دستورية.¹⁹ واستناداً إلى تلك الأحكام، واصلت الدائرة الدستورية ممارسة عملها.

ورداً على ذلك، أنهت المحكمة الدستورية العليا، في كانون الأول/ديسمبر 2025 مهام الدائرة الدستورية، وأمرت بإحالة جميع المسائل الدستورية إليها، أي إلى المحكمة الدستورية العليا نفسها.²⁰ وفي 22 كانون الأول/ديسمبر 2025، قضت المحكمة الدستورية العليا ذاتها بأن قرارات الدائرة الدستورية المتعلقة بعدم دستورية قانون 6 كانون الأول/ديسمبر 2022 والقانون رقم 5 لسنة 2023 تُعدّ منعدمة الأثر قانوناً، على أساس أنّ الدائرة الدستورية أخطأت في نظرها في دستورية قانون عام 2022 الذي لم يكن قد اكتسب بعد قوة القانون، ولأنّ اختصاصها كان قد انتهى بدخول القانون رقم 5 لسنة 2023 حيّز التنفيذ في 29 آذار/مارس 2023.²¹ وفي 18 كانون الثاني/يناير 2026، أبطلت المحكمة الدستورية العليا أيضاً قرار الدائرة الدستورية الصادر في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، الذي قضى بعدم دستورية كلّ من "التعديل السابع" للإعلان الدستوري والجلسة الافتتاحية لمجلس النواب.²²

14. بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، [مسؤول رفيع أمام مجلس الأمن: يجب أن يساعد الدعم المقدم إلى ليبيا على إنهاء الجمود السياسي، وأن يخدم توحيد الأطراف لا تعميق انقساماتهم](#)، 30 آب/أغسطس 2022.
15. [القانون رقم 5 لسنة 2023 بشأن إنشاء المحكمة الدستورية العليا في ليبيا](#)، 29 آذار/مارس 2023.
16. المرجع نفسه، المادة 2.
17. المرجع نفسه، المادة 6.
18. مجلس النواب، [المستشارون بالمحكمة الدستورية العليا يؤدون اليمين القانونية أمام مجلس النواب](#)، 23 أيلول/سبتمبر 2024.
19. المحكمة العليا، الدائرة الدستورية، الطعن الدستوري رقم 70/4، 5 آذار/مارس 2023؛ المحكمة العليا، الدائرة الدستورية، الطعن الدستوري رقم 70/5، 31 أيار/مايو 2023.
20. أنظر مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، [القوة فوق القانون: الجماعات المسلحة وانحياز العدالة في ليبيا](#)، آذار/مارس 2026، ص. 45. من الجدير بالذكر أنّ اللجنة الدولية لحقوقوقيين لم تتمكن من الحصول على نسخة من هذا القرار أو تحليل الأساس الذي استندت إليه المحكمة الدستورية العليا في قرارها.
21. المحكمة الدستورية العليا، الطعن الدستوري رقم 4 لسنة 2025، 22 كانون الأول/ديسمبر 2025.
22. أنظر ليبيا ريفيو، [المحكمة الدستورية تؤكد شرعية البرلمان الليبي](#)، 19 كانون الثاني/يناير 2026؛ وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، [ملاحظات الممثلة الخاصة للأمن العام المعنية بليبيا، هانا س. تيتيه إلى مجلس الأمن حول الحالة في ليبيا](#)، 18 شباط/فبراير 2026. لم تتمكن اللجنة الدولية لحقوقوقيين من الحصول على نسخة من هذا القرار أو تحليل الأساس الذي بنت عليه المحكمة الدستورية العليا قرارها.

لماذا تتنافس هيئتان تؤديان دور المجلس الأعلى للقضاء فيما بينهما في ليبيا؟

أنشئ المجلس الأعلى للقضاء بموجب القانون رقم 4 لسنة 2011، ليحل محل المجلس الأعلى للهيئات القضائية، وهو هيئة قضائية كانت قائمة في عهد القذافي. وقد عزز القانون رقم 4 لسنة 2011 استقلال السلطة القضائية من خلال استبعاد وزير العدل، الذي كان يرأس المجلس الأعلى للهيئات القضائية في عهد القذافي، من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.²³ ووفقاً للقانون رقم 4 لسنة 2011، تتألف عضوية المجلس الأعلى للقضاء من رئيس المحكمة العليا، والنائب العام، ورؤساء محاكم الاستئناف في البلاد.²⁴ وبالتالي، كان المجلس الأعلى للقضاء يتكوّن حصراً، بحكم مناصب أعضائه، من أعضاء السلطة القضائية.

وعُدل القانون رقم 14 لسنة 2013 الصادر عن المؤتمر الوطني العام بشأن تعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء تركيبة المجلس الأعلى للقضاء من خلال إضافة رؤساء إدارة القضايا وإدارة المحاماة الشعبية وإدارة القانون وإدارة التفتيش على الهيئات القضائية.²⁵ وعلى الرغم من أنّ هذه الإدارات تُعدّ، بموجب القانون، جزءاً من السلطة القضائية، فإنها تندرج ضمن نطاق اختصاص وسلطة وزارة العدل، كما يخضع رؤساؤها للمساءلة أمام الوزارة المذكورة.²⁶

ومع ذلك، وفي تطور إيجابي نحو تعزيز استقلال السلطة القضائية، نصّ القانون رقم 14 لسنة 2013 على ألا يعين رئيس المحكمة العليا ورئيس محاكم الاستئناف عضوين تلقائياً في المجلس الأعلى للقضاء، بل على أن تقوم الجمعية العمومية لكلٍ من المحكمتين بانتخاب قاضي واحد لعضوية المجلس الأعلى للقضاء. كما نصّ القانون على أن يقوم أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بانتخاب رئيس المجلس ونائبه من بين أعضاء المجلس.²⁷ وفي ذلك الوقت، اعتبرت اللجنة الدولية للحقوقيين أن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء يمثل قطيعة مهمة مع ممارسات عهد القذافي، وأنه يخطو خطوات واسعة نحو التوافق مع المعايير الدولية.²⁸ وفي نهاية المطاف، نصّ قانون المؤتمر الوطني العام رقم 6 لسنة 2015 على أن يكون رئيس المحكمة العليا رئيساً للمجلس، ورئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية نائباً للرئيس.²⁹

غير أنّ مجلس النواب، وعلى غرار ما قام به في سبيل السيطرة على صلاحيات الرقابة الدستورية، شرع في اتخاذ خطوات عملية لإحكام سيطرته على المجلس الأعلى للقضاء واستبعاد أي تأثير للمحكمة العليا داخله. وفي هذا السياق، اعتمد مجلس النواب القانون رقم 11 لسنة 2021، الذي نصّ على أن يُعيّن رئيس التفتيش على الهيئات القضائية، بدلاً من رئيس المحكمة العليا، تلقائياً رئيساً للمجلس الأعلى للقضاء، وأن يُعيّن النائب العام، بدلاً من رئيس التفتيش على الهيئات القضائية، تلقائياً نائباً لرئيس المجلس.³⁰ غير أنّ الدائرة الدستورية قضت، في 23 تموز/يوليو 2023، بعدم

23. اللجنة الدولية للحقوقيين، تحديات أمام القضاء الليبي: ضمان الاستقلال والمساءلة والمساواة بين الجنسين، تموز/يوليو 2016، ص. 18.

24. القانون رقم 4 لسنة 2011 بتعديل القانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن نظام القضاء، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، المادة 3.

25. القانون رقم 14 لسنة 2013 الصادر عن المؤتمر الوطني العام بشأن تعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء، 27 أيار/مايو 2013، المادة 1.

26. القانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن نظام القضاء، كما عدل في 5 آذار/مارس 2006، المادة 1 (4)؛ انظر اللجنة الدولية للحقوقيين، تحديات أمام القضاء الليبي: ضمان الاستقلال والمساءلة والمساواة بين الجنسين، تموز/يوليو 2016، ص. 27.

27. القانون رقم 14 لسنة 2013 الصادر عن المؤتمر الوطني العام بشأن تعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء، 27 أيار/مايو 2013، المادة 1.

28. اللجنة الدولية للحقوقيين، تحديات أمام القضاء الليبي: ضمان الاستقلال والمساءلة والمساواة بين الجنسين، تموز/يوليو 2016، ص. 23 وما يليها.

29. القانون رقم 6 لسنة 2015 بشأن تعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء، 14 نيسان/أبريل 2015.

30. القانون رقم 11 لسنة 2021 بشأن تعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء، 12 كانون الأول/ديسمبر 2021. أنظر أيضاً مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/56/70، 3 حزيران/يونيو 2024، الفقرة 48؛ أنظر أيضاً اللجنة الدولية للحقوقيين، ليبيا: تعديل تشكيل المجلس الأعلى للقضاء يعد تهديداً لسيادة القانون، 21 كانون الأول/ديسمبر 2021.

دستورية القانون رقم 11 لسنة 2021.³¹

وفي محاولة أخرى لترسيخ سيطرته على المجلس الأعلى للقضاء، اعتمد مجلس النواب، في تموز/يوليو 2023، القانون رقم 22 لسنة 2023، الذي نصّ على أن يتولى مجلس النواب تعيين رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وأن يكون النائب العام الليبي نائباً لرئيس المجلس تلقائياً.³²

وفي كانون الأول/ديسمبر 2023، اعتمد مجلس النواب تشريعاً آخر يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، هو القانون رقم 32 لسنة 2023، الذي نصّ على ألا تعود الجمعيتان العموميتان للمحكمة العليا ومحاكم الاستئناف تنتخبان قاضياً لعضوية المجلس الأعلى للقضاء. وبدلاً من ذلك، يتكوّن المجلس الأعلى للقضاء، برئاسة رئيس يعينه مجلس النواب وبمشاركة النائب العام نائباً للرئيس، حصراً من عضوية رؤساء إدارات القضايا، والمحاماة العامة، والقانون، ورئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية. ونظراً إلى أنّ إدارة التفتيش على الهيئات القضائية تتولى التحقيق في الشكاوى المقدمة ضد القضاة وإقامة الإجراءات التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء،³³ فقد نصّ القانون رقم 32 لسنة 2023 على أنه، في حال قيام تعارض في المصالح يتصل بـ "المهام الإدارية" للإدارة، يجوز لرئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية مع ذلك حضور جلسات المجلس الأعلى للقضاء، من دون أن يكون له حق التصويت.³⁴

وفي 22 كانون الأول/ديسمبر 2025، أيدت المحكمة الدستورية العليا دستورية القانونين 22 و32 لسنة 2023.³⁵

غير أنّ الدائرة الدستورية قضت، في 28 كانون الثاني/يناير 2026، بعدم دستورية القانونين.³⁶ وخلصت إلى أن القانونين 22 و32 لسنة 2023 يخالفان جملة من المبادئ الدستورية التي كرسها الإعلان الدستوري لسنة 2011، وفي مقدمتها مبادئ الفصل بين السلطات وتكافؤ الفرص، واستقلالية القضاء.³⁷

ثم أبطلت المحكمة الدستورية العليا، في 15 شباط/فبراير 2026، قرار الدائرة الدستورية الصادر في 28 كانون الثاني/يناير 2026.³⁸

وبعد ثلاثة أيام، في 18 شباط/فبراير 2026، تولى المستشار عبد الله أبو رزيزة، رئيس المحكمة العليا،³⁹ الذي لا يزال رئيساً للمجلس الأعلى للقضاء وفقاً لقراري الدائرة الدستورية الصادرين في 23 تموز/يوليو 2023 و28 كانون الثاني/يناير 2026،

31. المحكمة العليا، الدائرة الدستورية، الطعن الدستوري رقم 69/5، 23 تموز/يوليو 2023؛ أنظر، إعلان المحكمة العليا عبر صفحتها على موقع فيسبوك. أنظر أيضاً أيضاً مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، [تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان](#)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/56/70، 3 حزيران/يونيو 2024، الفقرة 48. لم تستطع اللجنة الدولية لحقوقوقيين من الحصول على نسخة من القرار أو تحليل للأساس الذي بنت عليه الدائرة الدستورية حكمها.

32. القانون رقم 22 لسنة 2023 بشأن تعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء، 26 تموز/يوليو 2023.

33. القانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن نظام القضاء، كما عدل في 5 آذار/مارس 2006، المادة 78. عن الإجراءات التأديبية أمام إدارة التفتيش على الهيئات القضائية، انظر اللجنة الدولية لحقوقوقيين. [تحديات أمام القضاء الليبي: ضمان الاستقلال والمساءلة والمساواة بين الجنسين](#)، تموز/يوليو 2016، ص. 54-55.

34. القانون رقم 32 لسنة 2023 م بشأن تعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء، 19 كانون الأول/ديسمبر 2023.

35. المحكمة الدستورية العليا، [قرار المحكمة الدستورية العليا رقم 9 لسنة 2025](#)، 22 كانون الأول/ديسمبر 2025.

36. المحكمة العليا، الدائرة الدستورية، [الطعن الدستوري رقم 73/6](#)، 28 كانون الثاني/يناير 2026.

37. عن حالة الإعلان الدستوري لسنة 2011، أنظر الحاشية 5 أعلاه.

38. أنظر بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، [ملاحظات الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بليبيا، هانا س. تيتيه إلى مجلس الأمن حول الحالة في ليبيا](#)، 18 شباط/فبراير 2026. لم تتمكن اللجنة الدولية لحقوقوقيين من الحصول على نسخة من هذا القرار أو تحليل الأساس الذي بنت عليه المحكمة الدستورية العليا قرارها.

39. عقب انتخاب المستشار عبد الله أبو رزيزة من قبل الجمعية العمومية للمحكمة العليا، عيّنه مجلس النواب، بعد التشاور مع المجلس الأعلى للدولة، رئيساً للمحكمة العليا في أيلول/سبتمبر 2022، وذلك عملاً بأحكام المادة 15 (ح) من الاتفاق السياسي الليبي.

يناير 2026، السيطرة على المقر الرئيسي للمجلس الأعلى للقضاء في طرابلس. وفي 25 شباط/فبراير 2026، أعلن المستشار مفتاح القوي، رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية ورئيس المجلس الأعلى للقضاء استناداً إلى تعيينه من قبل مجلس النواب بموجب القانونين 22 و32 لسنة 2023، نقل مقر المجلس الأعلى للقضاء إلى بنغازي، مستنداً في ذلك إلى القوة القاهرة.⁴⁰

كيف يقوِّض تدخل مجلس النواب في استقلال السلطة القضائية التزامات ليبيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؟

إنَّ استقلال السلطة القضائية، بوصفه ضماناً أساسية من ضمانات الحق في محاكمة عادلة، مكرّس في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تلتزم بها ليبيا، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.⁴¹ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.⁴² ويُعدّ هذا الاستقلال "أحد العناصر الأساسية لحماية حقوق الإنسان وهو وسيلة إجرائية للمحافظة على سيادة القانون،"⁴³ إذ إنّ القضاة "مكفّون باتخاذ القرار الأخير" بشأن مسائل حقوق الإنسان.⁴⁴

والاستقلالية شرط ينطبق على جميع القضاة، بمن فيهم القضاة الذين ينظرون في المسائل الدستورية. كما ويكتسب هذا الشرط أهمية أكبر بالنسبة إلى قضاة المحاكم العليا، الذين يجب أن يكونوا قادرين على ممارسة الرقابة الدستورية باستقلالية، بعيداً عن أي تدخل سياسي. وكما أكدت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، "في ظل سيادة القانون، يجب ضمان استقلال جميع القضاة، وبوجه خاص استقلال قضاة المحكمة الدستورية، نظراً إلى طبيعة المسائل المعروضة عليهم."⁴⁵

وبمقدور المحكمة الدستورية التي تتسم بالاستقلالية والحياد أن تؤدي دوراً أساسياً في تعزيز احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان. ونظراً إلى هذا الدور، تكتسب ضرورة امتثال قضاة المحكمة الدستورية للمعايير الدولية الضامنة لاستقلال القضاء أهمية أكبر، بما في ذلك المعايير التي تحظر التدخل السياسي في العملية القضائية أو السيطرة عليها. وفي هذا الصدد، حدّثت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، مارغريت ساترثويت في وقت إعداد هذا التقرير، من إشراك السلطة التشريعية في اختيار القضاة، معتبرة أن ذلك "يفتح الباب أمام التأثير الحزبي المباشر"، ومشددة على أن "المخاطر تزداد شدة عندما يتعلق الأمر بالمناصب القضائية العليا".⁴⁶ وأوصت بأن تكون هذه المشاركة "مراسيمية أو محدودة للغاية، ومن الأفضل أن تتم انطلاقاً من مقترحات صادرة عن هيئة اختيار مستقلة".⁴⁷

40. بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، تقرير الأمين العام، الوثيقة رقم S/2026/281، 6 نيسان/أبريل 2026، الفقرة 14.

41. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، المادة 14؛ انضمت ليبيا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 15 أيار/مايو 1970.

42. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 27 حزيران/يونيو 1981، المادة 26؛ صادقت ليبيا على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 19 تموز/يوليو 1986. أنظر أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، المادة 10؛ المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، 6 أيلول/سبتمبر 1985، المبادئ 1-2 و4؛ الميثاق العالمي للقضاة، المادتان 1-2؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، 29 أيار/مايو 2003، المبدأ 4(4).

43. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، وثيقة رقم CCPR/C/GC/32، 23 آب/أغسطس 2007، الفقرة 2.

44. المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، 6 أيلول/سبتمبر 1985، الدباجة.

45. محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية المحكمة الدستورية ضد البيرو، الحكم، 31 كانون الثاني/يناير 2001، الفقرة 75.

46. المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، مبادئ التعيينات القضائية تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، مارغريت ساترثويت، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/62/43، 14 نيسان/أبريل 2026، الفقرتان 30-31.

47. المرجع نفسه، الفقرة 30 مع الإشارة إلى أن أي "صلاحيات للاختيار بين المرشحين المقترحين، أو لرفض تعيينهم، تعدّ صلاحيات مفصلية بوجه خاص، وإذا ما استخدمت فينبغي أن يقترن استخدامها بذكر الأسباب ويعلّل رسمياً ويخضع لقيود قانونية" ومع الإشارة

كما أوصت بأن "يكون الباب مفتوحاً أمام تمحيص عمليات اختيار القضاة وتعيينهم في المحاكم والهيئات القضائية العليا (المحاكم العليا والمحاكم الدستورية)، بما في ذلك بإتاحة فرص للمجتمع المدني ولأصحاب المصلحة الآخرين، في إطار منظّم، للاطلاع على المعلومات وتقديم ملاحظات معلّلة وإثارة مخاوف مبرّرة".⁴⁸ وشدّدت كذلك على ضرورة أن تشتمل نظم التعيين على ضمانات لمنع حدوث شلل مؤسّسي، بما في ذلك آليات مناسبة لتفادي حالات الجمود.⁴⁹ وبناءً عليه، ترى اللجنة الدولية للحقوقيين أن دور مجلس النواب في اختيار وتعيين أعضاء المحكمة الدستورية العليا، فضلاً عن دوره في تعيين قضاة المحكمة العليا، بمن فيهم قضاة الدائرة الدستورية، لا يتوافق مع المعايير الدولية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية.

كما ترى اللجنة الدولية للحقوقيين أن القوانين المختلفة التي اعتمدها مجلس النواب، والمبنيّة أعلاه، قد غيّرت تركيبة المجلس الأعلى للقضاء إلى حدٍ جعلها متعارضة مع الالتزامات القانونية لليبيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، ووفقاً لما خلصت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 32 بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة، لا يتسق مع مبدأ استقلال الهيئة القضائية أي وضع لا يميز فيه بوضوح بين وظائف واختصاصات السلطتين القضائية والتنفيذية أو تتمكن فيه السلطة التنفيذية من السيطرة على السلطة القضائية أو توجيهها.⁵⁰ كما اعتبرت اللجنة أن الهيئات المكلفة بتعيين القضاة وتأييدهم يجب أن تكون مستقلة،⁵¹ بما في ذلك لضمان عدم "تعريض القضاة لضغوط سياسية وتقويض استقلالهم وحيادهم".⁵²

في تقريره للعام 2018 بشأن مجالس القضاء، أقرّ المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين آنذاك، ديفغو غارسيا سايان، بعدم وجود نموذج موحد لمجالس القضاء. غير أنّه أشار إلى ضرورة أن يضمن تكوين هذه الهيئات استقلالها عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وأن يمكنّها من أداء وظائفها بفعالية.⁵³

وبناءً عليه، خلص إلى وجود "ميل على المستوى الدولي إلى أن يكون لمجالس القضاء تكوين مختلط، وأن تكون أغلبية أعضائها قضاة منتخبين من جانب أقرانهم".⁵⁴ وأضاف أن السلطات السياسية، مثل البرلمان أو السلطة التنفيذية،

إلى الرأي الصادر عن لجنة البندقية رقم 747/2013، الوثيقة CDL-AD(2013)034، الفقرة 16.

48. المرجع نفسه، الفقرة 98.

49. المرجع نفسه، الفقرة 26.

50. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، [التعليق العام رقم 32، المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة](#)

[عادلة](#)، وثيقة رقم CCPR/C/GC/32، 23 آب/أغسطس 2007، الفقرة 19.

51. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، [الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الخامس للكونغو](#)، الوثيقة رقم CCPR/C/79/Add.118، 25 نيسان/أبريل 2000، الفقرة 14.

52. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، [الملاحظات الختامية حول أذربيجان](#)، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/CO/73/AZE، 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، الفقرة 14.

53. المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، [تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين](#)، وثيقة الأمم المتحدة رقم

HRC/38/38، 2 أيار/مايو 2018، الفقرات 48، 66 و107. أنظر أيضاً المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، [مبادئ](#)

[التعيينات القضائية تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، مارغريت ساترثويت](#)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/

HRC/62/43، 14 نيسان/أبريل 2026، الفقرتان 32، 37.

54. المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، [تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين](#)، وثيقة الأمم المتحدة رقم

HRC/38/38، 2 أيار/مايو 2018، الفقرتان 66 و107. أنظر أيضاً المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، [مبادئ](#)

[التعيينات القضائية تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، مارغريت ساترثويت](#)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/

HRC/62/43، 14 نيسان/أبريل 2026، الفقرة 28 وفيها إشارة إلى أنه من الممارسات الجيدة أن يعهد بعمليات اختيار القضاة إلى

هيئة مستقلة من مثل مجلس قضائي، والفقرة 34 وفيها إشارة إلى أنّ «لجنة البندقية ذكرت مراراً أن هذه المجالس يجب أن تتألف

من أغلبية من القضاة المنتخبين من أقرانهم، على نحو يضمن أوسع تمثيل ممكن لمختلف مستويات المحاكم ويجسد التنوع (على

صعيدي النوع الاجتماعي والمناطق) (الرأي الصادر عن لجنة البندقية رقم 1233/2025، الوثيقة CDL-AD(2025)021،

الفقرة 36). على المستوى الأوروبي، أنظر مجلس أوروبا، [الميثاق الأوروبي للنظام الأساسي للقضاة](#)، 10 تموز/يوليو 1998، المادة 1.3؛

المجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين، [الرأي رقم 10 \(2007\) بشأن مجلس القضاء في خدمة المجتمع](#)، 23 تشرين الثاني/نوفمبر

2007، الفقرات 15-20؛ المجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين، [المبادئ الأساسية للقضاة](#)، 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، الفقرة

ينبغي ألا تشارك في عملية الاختيار في أي مرحلة من مراحلها،⁵⁵ وينبغي أن يجري اختيار وتعيين أعضاء مجلس القضاء "بطريقة علنية وشفافة من أجل القضاء على مخاطر التدخل السياسي واستيلاء قوى الأمر الواقع على هذه العملية."⁵⁶

نظراً إلى الدور الذي يؤديه المجلس الأعلى للقضاء في إدارة المسار المهني للقضاة، بما في ذلك عملية التعيين والتأديب، من الأهمية بمكان أن يتمتع أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلالية عن الهيئتين التنفيذية والتشريعية. ولا شك أن واقع أن عضوية الهيئات القضائية تضم أفراداً تابعين للسلطة التنفيذية، مقروناً بتعيين رئيس المجلس من قبل مجلس النواب يعدّ أمراً مخالفاً لالتزامات ليبيا بموجب القانون الدولي.

كيف يؤدي انقسام السلطة القضائية في ليبيا إلى تقويض سيادة القانون؟

بتاريخ 18 كانون الثاني/يناير 2026، اعتمدت المحكمة الدستورية العليا القانون رقم 1 لسنة 2020 الذي ألغيت بموجبه جميع القوانين التي أقرها المؤتمر الوطني العام الذي سبق مجلس النواب وذلك بعد انتهاء ولايته في آب/أغسطس 2014.⁵⁷ وبعد مرور عشرة أيام، وتحديدًا في 28 كانون الثاني/يناير 2026، ألغت الدائرة الدستورية القانون رقم 1 لسنة 2020، مبقيةً بذلك على قوانين المؤتمر الوطني العام.⁵⁸

تقتضي سيادة القانون أن "يتوفّر قدرٌ كافٍ من اليقين القانوني وإمكانية التنبؤ عند تطبيق القانون، تفاديًا لأيّ تعسف"،⁵⁹ وأن تكون قرارات المحاكم الدستورية نهائية وملزمة، وأن تُنفذ من قبل جميع السلطات العامة. وفي ظل سيادة القانون، ينبغي أن تكون القوانين وغيرها من القواعد القانونية واضحة ومتوقعة وأن تُطبّق بصورة موحّدة. وبذلك، يتمكن الأفراد من فهم العواقب القانونية لأفعالهم وتوقعها، وتنظيم سلوكهم على هذا الأساس.

تفرض القرارات المشار إليها أعلاه الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا والدائرة الدستورية حالةً من الفوضى القانونية، يمكن أن تهدّد حقوق الإنسان، إذ يصبح الأفراد غير قادرين على معرفة القوانين الواجبة التطبيق عليهم على وجه اليقين، ومتى وأين تُطبّق. وفي ظل غياب أطر قانونية واضحة، فإن مباشرة الإجراءات القضائية وتنفيذ الأحكام القضائية تخضع بدورها للتعسف السياسي بدلاً من إقامة العدل بطريقة عادلة، الأمر الذي يقوّض الثقة العامة في السلطة القضائية الليبية.

ومن المثير للقلق بوجه خاص في السياق الليبي واقع أنّ ممارسة صلاحيات الرقابة الدستورية تتمّ عملياً، من قبل هيئتين متنافستين فيما بينهما، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على الفرص السانحة للبلاد من أجل إجراء انتخابات وطنية

13. أنظر أيضاً [الميثاق العالمي للقضاة](#)، 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، المادتان 9 و 11.

55. المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، [تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين](#)، وثيقة الأمم المتحدة رقم HRC/38/38، 2 أيار/مايو 2018، الفقرتان 76 و 99. أنظر أيضاً المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين. [تقرير حول حماية استقلال الأنظمة القضائية من التحديات المعاصرة التي تواجهها الديمقراطية](#)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/56/62، 21 حزيران/يونيو 2024، الفقرة 24؛ وأنظر أيضاً المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، [مبادئ التعيينات القضائية تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين](#)، [مارغريت ساترثويت](#)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/62/43، 14 نيسان/أبريل 2026، الفقرة 34.

56. المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، [تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين](#)، وثيقة الأمم المتحدة رقم HRC/38/38، 2 أيار/مايو 2018، الفقرتان 75 و 109. أنظر أيضاً اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، [المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا](#)، 29 أيار/مايو 2003، المبدأ أ (4) (ج).

57. بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، [ملاحظات الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بليبيا](#)، هانا س. تيتيه إلى مجلس الأمن حول الحالة في ليبيا، 18 شباط/فبراير 2026.

58. المحكمة العليا، الدائرة الدستورية، الطعن الدستوري رقم 73/1، 28 كانون الثاني/يناير 2026.

59. لجنة حقوق الإنسان، [القرار رقم 32/2005 بشأن الديمقراطية وحكم القانون](#)، 19 نيسان/أبريل 2005، الفقرة 14 (ب) (5)؛ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، [القرار رقم 36/19 بشأن حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون](#)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/RES/19/36، 1 نيسان/أبريل 2012، الفقرة 16 (ج).

مستقبلاً. وفي هذا الصدد، فقد كان من المقرر إجراء الانتخابات الرئاسية، على سبيل المثال، في كانون الأول/ديسمبر 2018 ثم في كانون الأول/ديسمبر 2021،⁶⁰ غير أنها تأجلت بصورة متكررة إلى أجل غير مسمى. وفي آب/أغسطس 2025، أعلنت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا أن خارطة الطريق السياسية التي وضعتها لإجراء انتخابات وطنية رئاسية وبرلمانية تقوم على ثلاث ركائز أساسية، من بينها "توحيد المؤسسات".⁶¹

ووفقاً للتعديل السابع على الإعلان الدستوري الصادر عام 2011، تتولى السلطة القضائية الإشراف على المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، وهي الجهة المسؤولة عن تنظيم الانتخابات.⁶²

وفي ظل قضاء مجزأ ومحاكم متنافسة تصدر تفسيرات متباينة للأطر القانونية النازمة للانتخابات، تظهر مخاوف جدية بشأن نزاهة العملية الانتخابية.

كيف يؤدي انقسام السلطة القضائية في ليبيا إلى تقويض حماية حقوق الإنسان؟

سيؤدي انقسام السلطة القضائية إلى إضعاف حماية حقوق الإنسان إلى حد بعيد، هذا إن لم يؤدّ إلى تقويضها بالكامل، بما في ذلك الحقوق التي يكفلها مبدأ الشرعية، والحق في محاكمة عادلة، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة.

ويُكرّس مبدأ الشرعية، الذي يقتضي، من بين جملة أمور، أن تكون المسؤولية الجنائية قابلة للتوقع بوضوح، في المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي المادة 7 (2) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكلاهما مُلزم لليبيا، فضلاً عن سائر المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.⁶³ ونظراً إلى أهميته، يُوصف هذا المبدأ صراحةً بأنه من الحقوق غير القابلة للتقييد.⁶⁴ إنّ الإلغاء الشامل لجميع القوانين الصادرة عن المؤتمر الوطني العام ومجلس النواب بعد آب/أغسطس 2014، من قبل المحكمة الدستورية العليا والدائرة الدستورية على التوالي، يخلق حالة من عدم اليقين بشأن قابلية إنفاذ جميع القوانين التي اعتمدتها الهيئتان التشريعتان في المسائل الجنائية، بما يشكل انتهاكاً لمبدأ الشرعية.

وبصورة أكثر عموماً، وعند النظر في ضمانات حقوق الإنسان بما يتخطى نطاق القانون الجنائي، فإنّ حالة عدم اليقين تتعارض مع مبدأ الشرعية، الذي يقتضي أن يكون كل فعل أو امتناع عن فعل يصدر عن الدولة منصوباً عليه بوضوح في القانون، تجنباً للتعسف في التطبيق. ومن ثم، فإنّ هذه الحالة تتنافى مع سيادة القانون وتقوّضها. كما أنها تنتهك مبدأ المساواة أمام القانون، المكرّس في المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

كما تتقوّض استقلالية المحاكم، ومعها الحق في محاكمة عادلة للجميع، عندما تخضع إجراءات ومعايير تعيين القضاة، إن وُجدت، للتأثير والتدخل السياسي، وهو ما ينطبق على القوانين الصادرة عن مجلس النواب بشأن المحكمة

60. نصّت خارطة الطريق التي وضعها ملتقى الحوار السياسي الليبي على تنظيم الانتخابات الرئاسية والبرلمانية بحلول شهر كانون الأول/ديسمبر 2021. ملتقى الحوار السياسي الليبي، «خارطة الطريق للمرحلة التمهيدية للجل الشامل»، 2020، المادة 3 (2).

61. بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، الخارطة السياسية، آب/أغسطس 2025.

62. الإعلان الدستوري، المادة 30، المعدلة وفقاً للتعديل الدستوري السابع، 10 آذار/مارس 2014.

63. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 7 (2)؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 7؛ الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، المادة 9؛ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 22.

64. تدرج المادة 4 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 15 من بين المقتضيات غير القابلة للتقييد. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29 بشأن حالات الطوارئ (المادة 4)، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.11، 31 آب/أغسطس 2001، الفقرة 7. أنظر أيضاً الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 15 (2)؛ الميثاق الاتفاقية

الأميركية لحقوق الإنسان، المادة 27 (2).

الدستورية العليا والمجلس الأعلى للقضاء. وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 32 بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة، أنَّ الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية، وفي محاكمة عادلة هو "أحد العناصر الأساسية لحماية حقوق الإنسان".⁶⁵ كما تتطلب المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية اتباع إجراءات قانونية مماثلة في التعامل مع الدعاوى المماثلة.⁶⁶ غير أنَّ انقسام المحاكم الليبية يُفرغ هذا المبدأ من مضمونه ويجعله عديم الأثر، بما يشكل إخلالاً بالتزامات ليبيا بموجب القانون الدولي.

كما ومن شأن انقسام السلطة القضائية أيضاً أن يمسَّ بحق الليبيين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلادهم.⁶⁷ فالمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تكفل وتحمي حق كل مواطن في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وحقه في أن ينتخب ويُنتخب، وفي تقلد الوظائف العامة. وفي ظل وجود محاكم متنافسة تصدر أحكاماً متعارضة، فإنَّ أي عملية انتخابية، أو أي مسار لاعتماد دستور جديد في ليبيا بعد أكثر من خمسة عشر عاماً من الجمود السياسي، ستكون فرص إجرائها بصورة نزيهة ومحايدة ووفقاً لقواعد قانونية راسخة ومتوافقة مع التزامات ليبيا بموجب القانون الدولي ضئيلة للغاية، إن لم تكن منعدمة.

الخاتمة والتوصيات

امتدَّ الجمود السياسي الذي طال أمده في ليبيا إلى السلطة القضائية، حيث عمدت السلطات القائمة في شرق البلاد، ولا سيما مجلس النواب، إلى إعادة تشكيل تركيبة المحاكم والمؤسسات القضائية القائمة بهدف إحكام السيطرة عليها، بدلاً من ضمان استقلالها، كما أنشأت السلطات أيضاً هيئات قضائية جديدة اغتصبت اختصاصات هيئات قضائية قائمة وصلاحياتها.

وتُخالف القوانين التي أصدرها مجلس النواب بشأن المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية العليا المعايير الدولية والالتزامات الواقعة على عاتق ليبيا بموجب القانون الدولي، كما أفضت إلى حالة من انعدام اليقين القانوني كادت تبلغ حدَّ الفوضى القانونية، بما يزيد من تعريض حقوق الإنسان في البلاد للخطر، ويُضعف ما تبقى من ضوابط وموازن بين السلطات، ويهدد سلامة أي ترتيبات دستورية أو انتخابية مستقبلية.

وقد دأبت اللجنة الدولية للحقوقيين على توثيق وتحليل التطورات القضائية والأطر القانونية ذات الصلة في ليبيا منذ الإطاحة بنظام القذافي.⁶⁸ وفي وقتٍ لم يستوفِ الإعلان الدستوري ولا القانون رقم 4 لسنة 2013 بشأن المجلس الأعلى للقضاء بصورة كاملة المعايير الدولية أو التزامات ليبيا بموجب القانون الدولي، تؤكد اللجنة مجدداً أنَّهما ينطويان على مقومات من شأنها تعزيز استقلال السلطة القضائية، وأنَّ إصلاحهما كفيل بترسيخ دور المجلس الأعلى للقضاء بوصفه هيئةً قادرةً على الاضطلاع بدور رقابي فعَّال على السلطتين التشريعية والتنفيذية خلال المرحلة الانتقالية، وإلى حين اعتماد دستور جديد.

في ضوء ما سبق، تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات الليبية للقيام بالخطوات الآتية:

- إلغاء القوانين الصادرة عن مجلس النواب بشأن المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية العليا،

65. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، [التعليق العام رقم 32، المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة](#)

[عادلة](#)، وثيقة رقم CCPR/C/GC/32، 23 آب/أغسطس 2007، الفقرة 2.

66. المرجع نفسه، الفقرة 14.

67. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 21: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 13: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. [التعليق العام رقم 25، المادة 25: الحق في المشاركة في الشؤون](#)

[العامة وحق الاقتراع والوصول المتساوي إلى الوظائف العامة](#)، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.7، 27 آب/

أغسطس 1996، الفقرتان 8 و20.

68. اللجنة الدولية للحقوقيين، [تجديبات أمام القضاء الليبي: ضمان الاستقلال والمساءلة والمساواة بين الجنسين](#)، تموز/يوليو 2016.

وابطال جميع الآثار القانونية المترتبة عليها؛

• ضمان صياغة أي ترتيبات تشريعية تتعلق بالسلطة القضائية خلال المرحلة الانتقالية في سياق عملية شفافة وشمولية تعكس آراء جميع أصحاب المصلحة المعنيين في مختلف أنحاء ليبيا، بمن فيهم القضاة أنفسهم وسائر ممثلي المجتمع القانوني، بما يكفل ما يلي:

- أ. حماية استقلال السلطة القضائية الليبية ووحدةها وحفظهما، تحت سلطة المحكمة العليا، بما في ذلك دائرتها الدستورية، وبإشراف مجلس أعلى للقضاء مستقل؛
- ب. التأكيد بصورة لا لبس فيها على أن قرارات الدائرة الدستورية نهائية وغير قابلة لأي شكل من أشكال المراجعة أو الطعن، وأنها ملزمة لجميع السلطات العامة وواجبة التنفيذ من قبلها؛
- ج. ضمان أن يمتد اختصاص الدائرة الدستورية في الرقابة ليشمل جميع التدابير الدستورية والتشريعية والقضائية والانتخابية المتخذة خلال المرحلة الانتقالية، وإلى حين اعتماد دستور جديد؛

د. إصلاح الإطار التشريعي المنظم للمجلس الأعلى للقضاء، وضمان أن يكون المجلس:

- مستقلاً عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، بما في ذلك من خلال تعديل تركيبته بما يكفل: (1) أن تكون أغلبية أعضائه من أهل المهن القانونية، وأن يُنتخبوا من قبل القضاة؛ (2) أن يكون تعددياً ويعكس التنوع الذي يميز المجتمع الليبي بأسره، بما في ذلك مختلف مكُوناته الجهوية والإثنية، مع ضمان تمثيلٍ عادلٍ للنساء؛ (3) وأن يكون محصّناً ضد الشلل المؤسسي من خلال اعتماد آليات فعّالة لتجاوز أي حالة جمود؛
- مختصّاً بالبت في جميع المسائل المتعلقة بالمسار المهني للقضاة؛
- ومخولاً بحماية استقلال السلطة القضائية؛

هـ. ضمان استقلال المحكمة العليا، بوصفها مؤسسة، واستقلال قضاتها على نحو فردي، وتحقيقاً لذلك، إلغاء أي صلاحيات مخولة للسلطة التشريعية لتعيين أعضائها مباشرة، وضمان أمنهم الوظيفي وآليات مساءلة عادلة؛

و. ضمان تخويل مجلس أعلى للقضاء مستقل ومؤهل صلاحية فحص المرشحين واختيارهم، أو تقديم توصيات ملزمة بشأن تعيين قضاة المحكمة العليا، بما في ذلك الدائرة الدستورية، على أن تلتزم السلطتان التشريعية والتنفيذية بهذه التوصيات في الممارسة العملية؛

ز. النص على ضمانات تفتضي أن تكون إجراءات المجلس الأعلى للقضاء شفافة ومفتوحة وعادلة وغير تمييزية، وأن تستند قراراته إلى إجراءات ومعايير موضوعية وواضحة وشفافة، وأن تكون خاضعة لرقابة المجتمع المدني، بما يكفل عدم تأثر إجراءات الاختيار بأي اعتبارات سياسية.

اللجنة
الدولية
للحقوقيين



صندوق بريد 1270

شارع دي بوي 3

جنيف 1

سويسرا 1211

الهاتف +41 22 979 38 00

الفاكس +41 22 979 38 01

www.icj.org